

للدعي احلف بعد عرض اليقين عليه كما سياتي في فصل  
 القول فيخلق المدعي فان كان مسكوتاً لم يصدق  
 او بخلافه شرح له القاضي الجارم حكم عليه اقول  
 للمدعي احلف وان لم يقر فان ادعى عليه عدل مثلاً  
 لم يقر في الجواب لا للمدعي العشرة حتى يقول ولا  
 بعضا وقد اختلف ان خلق ان مدعيها مدعيها كما جاز  
 منها فان شرطه مطابقة الاثار والخلق دعواه فان  
 خلق على غيرها بالشرط فقط فمنا كل واحد منها فيخلق  
 المدعي على استجابتها ويأخذها نعم لو كان المدعي  
 متسدياً عقد كان ادعت لخاصة بحسن كفاه نفس  
 العقديين والخلق عليه فان نكل لم يخلق في حلي في  
 البعض لا نه يناقض ما ادعته او ادعى شفعة  
 او ما لامضا فالسبب كما قرضك كقول في الجواب لا  
 يستحق على شيئا ولا يلزمه تسليم اليك ان المدعي  
 قد يكون صادقا ومرض ما يسقط المدعي به ولو اقر  
 به وادعى مستقفا طوبى باليمين وقد يعجز عنها قد عشت  
 الحاجة الي قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه  
 ودعية

ودعية لم يكن في الجواب الا يلزمه التسليم اذ لا يلزمه  
 تسليم ما لا يلزمه التحليل فالجواب الصحيح يستحق  
 على شيئا وان نكل الابداع او يقول هل كنت الودعية  
 او ردتها وحلقها اجاب ليطابق الخلق الجواب فان  
 احار بنفي السبب حلف عليه او بلا طلاق فذكر نكل  
 ولا يخلق القرض لنفي السبب فان تعرض لغيره جاز  
 او ادعى المالك مرهوناً او مورثاً بيد خصمه كما  
 او ادعى المورث اي خصمه ان يقول لا يلزمه تسليمه فلا يجزى القرض  
 تسليمه او ادعى مرهوناً او مورثاً فذكره لا يجزى  
 فان اقر بالملك لم ادعى رهناً واجارة فلو بينه لان  
 الاصل عدم ما ادعاه او عيناً فمما ليست لي او صانها  
 لمن يمد رحماً صنته كمن طن الا اقره او لم يقر به او هي  
 رفق على سيدك او على الفقير او هو باظفر عليه لم  
 تترفع ارب العين منه ولا تصرف المصومة عنه لان  
 ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس هو بل يخلق  
 انه لا يلزمه تسليم العين رجاء ان يقر او ينكر بخلق

منع لومها وراؤ معلقاً بعد لنفسه سمعنا  
 وجه من اروض رايته وكما وشيها العباب على  
 المنها واحده جدرنا ان من حفظ ابوابه تكلف  
 اطرلاب

في حقه ان يقره من غيره  
 في حقه ان يقره من غيره  
 في حقه ان يقره من غيره

او ادعى المورث اي خصمه ان يقول لا يلزمه تسليمه فلا يجزى القرض  
 تسليمه او ادعى مرهوناً او مورثاً فذكره لا يجزى  
 فان اقر بالملك لم ادعى رهناً واجارة فلو بينه لان  
 الاصل عدم ما ادعاه او عيناً فمما ليست لي او صانها  
 لمن يمد رحماً صنته كمن طن الا اقره او لم يقر به او هي  
 رفق على سيدك او على الفقير او هو باظفر عليه لم  
 تترفع ارب العين منه ولا تصرف المصومة عنه لان  
 ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس هو بل يخلق  
 انه لا يلزمه تسليم العين رجاء ان يقر او ينكر بخلق